سلسلة الوساطة والتحكيم
5/4
سلسلة علمية محكمة تصدر عن المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالمغرب

الاتجاهات الحديثة

في التحكيم التجاري الداخلي والدولي

دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء القانون المغربي والتشريعات العربية والاتفاقيات الدولية وقواعد الأونسيترال والاجتهاد القضائي

DAR AL AFAK

تقديم :

الدكتور محمد مومن

مدير مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية

إشراف وتنسيق :

الدكتور عمر السكتاني

أستاذ بجامعة الحسن الأول
ومدير المركز الدولي للوساطة
والتحكيم بالمغرب

الدكتورة عائشة العاريف

دكتورة في الحقوق
ومديرة تحرير مجلة المهن
القانونية والقضائية

منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية

الفهرس

• تقديم

الدكتور محمد مومن 5

• كلمة الافتتاحية

الأستاذ عمر السكتاني 9

المحور الأول
أبحاث ودراسات

• ذاتية اتفاق التحكيم – دراسة مقارنة

الأستاذة زينة محمد أحمد 15

• أنماط جديدة من شرط التحكيم شرط التحكيم المتدرج – شرط التحكيم متعدد البدائل – شرط التحكيم عديم القيمة

الأستاذ عبد المنعم زمزم 57

• أولوية شرط التحكيم في العقود النموذجية على الشرط المألوف في عقود الإنشاءات

المحامية حلا مصطفى مرعي والأستاذ عبد الله أيمن حسنين 79

• مبدأ الاختصاص بالاختصاص ومدى تأثيره على فعالية العدالة التحكيمية

الأستاذ عبد المجيد مسرور 107

• الوسائل البديلة لفض النزاعات البنكية – التحكيم أنموذجا

الأستاذ المهدي كنوش 123

• الآفاق المستقبلية لمؤسسة التحكيم في فض منازعات طلبيات إدارة الأوقاف

الأستاذ بدر الإدريسي البوزيدي 145

• التحكيم في منازعات الصفقات العمومية بين الانسجام والتناقض
الأستاذ فؤاد لخنوسي 163
• التحكيم ومساطر صعوبات المقاولة بين التناقض و التجاذب
الأستاذة نهال اللواح 181
• مركز الغير في اتفاق التحكيم: دراسة في القانون المغربي والاجتهاد القضائي
الأستاذ حمزة بولبل 199
• مكافحة إنكار العدالة في مجال التحكيم – قراءة في ضمانات العدالة الإجرائية – 223
الأستاذ عمر السكتاني

المحور الثاني
العمل القضائي

أولا : قرارات محكمة النقض

– قرار محكمة النقض عدد 518/3 الصادر بتاريخ 06/ 05/ 2025 في الملف الاجتماعي عدد 3/ 5/ 528/ 2023 بشأن شرط التحكيم المنصوص عليه بعقد الشغل الرابط بين الطرفين وأنه و لا يوجد ما يمنع إمكانية فض نزاعات الشغل الفردية عن طريق التحكيم على اعتبار أنه من الحلول البديلة لفض النزاعات بطريقة حبية، وبانتهاء عقد الشغل ينتفي عنصر التبعية ويرجع الطرفان إلى وضعية التوازن التعاقدي التي كانا عليها قبل إبرام العقد، و المحكمة المطعون في قرارها لما لم تأخذ بعين الاعتبار حل النزاع الناشئ بين الطرفين عن طريق التحكيم المتفق عليه وبتت في موضوع النازلة معتبرة أن إصدار المشغلة لقرار الفصل يجعلها هي من تنازلت عن الشرط المذكور تكون قد أغفلت خصوصية مسطرة الفصل التي سلكتها المشغلة في حق المطلوب والتي تنفرد بممارستها لوحدها، و على الأجير المنازع في قرار الفصل أن يفعل بند التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء، وهي إذ بتت خلافا لهذا النحو دون اعتبار البند المذكور تكون قد أتت في قرارها بتعليل ناقص مواز لانعدامه وبالتالي عرضة للنقض 249

– قرار محكمة النقض عدد 91 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 في الملف التجاري رقم 766/ 3/ 1/ 2020 بشأن استحالة تنفيذ العقد بسبب سحب رخصة

البناء وصدور أمر بإيقاف الأشغال وإن كان يتعلق بجوهر النزاع المتعلق بالمقرر التحكيمي ولا يدخل ضمن الحالات المخولة للطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية، فإنه لا علاقة له بالنظام العام ولا يشكل فعل السلطة الذي يمس بالنظام العام لأنه يدخل في صميم العقود التي تربط أطرافها والمتعلقة بإنجاز المشروع، وأن ترتيب الأثر عن الإخلال بها لا يمس النظام العام الدولي أو الوطني أو بالتوجهات الاستراتيجية وتوجهات الدولة، وإنما يمس بذمتها المالية لوحدها ما دام أن المقرر التحكيمي صدر ضدها، مما يجعل تذييل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية ليس فيه أي خرق للنظام العام أو لدستور المملكة كما أن مقتضيات القانون المغربي تطبق على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية، وهو ما يعني أن تطبيق المقتضيات القانونية الوطنية بخصوص تذييل مقرر تحكيمي بالصيغة التنفيذية لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية..... 254

- قرار محكمة النقض عدد 615/ 1 الصادر بتاريخ 3/ 10/ 2022 في الملف التجاري عدد 377/ 3/ 1/ 2015 بشأن سلطة المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في مراقبة المقرر التحكيمي بخصوص تمديد المحكمين لشرط التحكيم لشركة «إينا هولدينغ» التي لم توقع عليه ولم تكن طرفا في العقد. وأنه إذا كان تمديد شرط التحكيم صائغا فإنه يتعين على المحكمة أن تبرز وبشكل واضح وجلي ومقبول في حكمها أن ما اعتمده المقرر التحكيمي من وقائع وأحداث وتصرفات للقول بالتمديد هي فعلا تصرفات وأحداث ووقائع يستخلص منها بصفة قطعية أن الطرف الممدد له شرط التحكيم أتى من الأفعال ما يبرر تمديد شرط التحكيم له والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حددت شرطا أساسيا لتمديد شرط التحكيم إلى الغير متمثل في قيام الأشخاص الممد لهم بدور فعلي في إبرام أو تنفيذ أو إنهاء العقد الذي تضمن شرط التحكيم» ثم عدلت عن هذا الأساس لتقول بنظرية الظاهر معتبرة أن شركة «إينا اسمنت» الموقعة على شرط التحكيم ما هي إلا أداة في يد شركة « إينا هولدينغ » الشركة الأم مستخلصة ذلك من التصرفات والوقائع المشار إليها بالتعليل أعلاه. في حين أن تمديد شرط التحكيم للغير غير الموقع على العقد هو استثناء لقاعدة رضائية التحكيم، ويتعين على الهيئة التحكيمية ومن بعدها المحكمة التي تنظر في إكساء المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية أن تبرز الأفعال والتصرفات

التي اعتمدها وأن توضح كيف أن تلك الأفعال والتصرفات تعبر وبشكل لا لبس فيه على أن إتيانها يشكل تعبيرا واضحا من صاحبها على انضمامه إلى العقد المتضمن شرطا تحكيميا أو تدل دلالة قطعية على أن من قام بها هو الفاعل الأساسي في العقد 259

- قرار محكمة النقض عدد 40 الصادر بتاريخ 20 يناير 2022 في الملف التجاري رقم 2020/ 1/ 3/ 264 بشأن مكان التحكيم في التحكيم دولي و الجهة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية حيث يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج وأن رئيس المحكمة عند بته في الأمر المطعون فيه فإنه بت فيه بصفته قاضيا للمستعجلات وليس بصفته رئيسا للمحكمة مما يبقى معه دفع المستأنف عليها بأن الأمر يتعلق بخطأ مادي وأنه لا بطلان بدون ضرر مردود لأن من شأن ذلك المس بقواعد الاختصاص والجهة المخول لها منح الصيغة التنفيذية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي ثبت لها أن الأمر المستأنف والقاضي بمنح الصيغة التنفيذية صادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وليس بصفته نائبا لرئيس المحكمة بصفته تلك وقضت بإلغاء الأمر المستأنف تكون قد راعت المقتضى القانوني المشار إليه أعلاه والوسيلة على غير أساس 276

- قرار محكمة النقض عدد 250/ 1 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 2015/ 3/ 1/ 795 بشأن استناد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لصيغة الشرط التحكيمي التي تضمنت التزام الطرفين بفض جميع نزاعاتهما الناشئة عن العقد عن طريق محكمين كوسطاء بالتراضي، دون أن تستثني هذه الفقرة النزاعات المتعلقة بفسخ العقد وإنهائه، وأن اتفاق التحكيم رسم حدود صلاحية هيئة التحكيم واتفاق الطرفين على أن ينصب موضوع التحكيم على طلباتهما الأصلية والإضافية والمقابلة عند الاقتضاء على ضوء شرط التحكيم مزكية موقفها باستمرار الطالبة في إجراءات التحكيم وعدم تقديمها أي اعتراض أمام المحكمين على سلوك المسطرة التحكيمية، فتكون بذلك قد راعت في تفسيرها لعبارة « جميع النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد»، عمومية الصياغة التي استعملها الطرفان في تحديد النزاعات موضوع الشرط التحكيمي، فجاء بذلك قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس لأن محكمة الاستئناف تنحصر سلطتها في البحث في جدية أسباب البطلان التي

يعتمدها طالب البطلان من عدمها، المحددة حصريا دون أن تتعداها للنظر في موضوع النزاع أو مراقبة سلامة الحل الذي اتخذته الهيئة التحكيمية، كما أن هيئة التحكيم ورغم التزام الطرف المبادر بأداء أتعاب التحكيم ابتداء فإنها لا تكون مقيدة بعد صدور الحكم بهذا الالتزام 281

ثانيا : قرارات محاكم الدرجة الثانية

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 2319 الصادر بتاريخ 2025/ 05/ 08 في الملف عدد 2025/ 8230/ 100 بشأن كون التحكيم استثناء من قضاء الدولة وأن اتفاق التحكيم هو مصدر سلطة المحكمين وأنه يقتضي الموافقة الصريحة من الطرفين على اللجوء إلى التحكيم وأن الحكم التحكيمي يبقى عرضة للبطلان طالما أن المحكم استنبط وجود اتفاق الطرفين على التحكيم من كون توصل الطالبة بالعقد المرسل إليها من طرف المطلوبة وسكوتها عن الرد يعد بمثابة القبول ما دام الإيجاب يتعلق بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين حسبما يقتضيه الفصل 25 من قانون الالتزامات والعقود في حين أنه بالرجوع إلى العقد المذكور فإنه غير موقع من طرف الطاعنة وأن مجرد إرساله لها لا يمكن اعتباره قبولا له وللشروط المضمنة به بما فيها شرط التحكيم، سيما وأن المعاملة بين الطرفين منطلقها بونات الطلب والتي لا تشير في طياتها إلى أي اتفاق بين التحكيم 295

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس عدد 13 الصادر بتاريخ 2025/ 11/ 12 في الملف رقم 13/ 7203/ 2025 بشأن بطلان حكم تحكيمي بعلة كون اتفاق التحكيم تم توقيعه من غير ذي صفة حيث إن اتفاق التحكيم المبرم باسم الجماعة دون أن يوقعه الرئيس أو من فوض له ذلك كتابة يقع باطلا ومخالفا للنظام العام وعلى الهيئة التحكيمية البت في صحته تلقائيا بأمر قابل للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة واحترام قواعد إصدار الحكم التحكيمي بتحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم في الحكم أو في قرار مستقل واحترام حقوق الدفاع مع عدم تجاوز أجل البت وإخلال الحكم التحكيمي بالمقتضيات أعلاه يستوجب الحكم ببطلانه لبطلان اتفاق التحكيم وبمقتضى المادة 32 من القانون رقم 95.17 على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبث بأمر، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف في صحة أو حدود اختصاصها وفي صحة اتفاق التحكيم، ولما لم تفعل يكون حكمها التحكيمي مشوبا بخرق جوهري لحق الدفاع، وسبب الطعن بالبطلان بهذا الخصوص مؤسس قانونا ويتعين اعتماده 319

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1199 الصادر بتاريخ 10/ 07/ 2025 في الملف رقم 621/ 8225/ 2025 بشأن كون ولاية المحكم مقيدة بطلبات الأطراف وعدم جواز تجاوز نطاق طلبات الأطراف والمادة 70 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية هي الواجبة التطبيق في تحديد إطار مهمة قاضي الاعتراف بأن اشترطت لمنح الصيغة التنفيذية بأن يثبت من يتمسك بالحكم التحكيمي وجوده وأن لا يكون هذا الحكم التحكيمي مخالفا لقواعد النظام العام. وبذلك فتدخل القضاء في هذه المرحلة عبر إصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيمي لا يمكن أن يعدو كونه مجرد إجراء شكلي وذلك باعتبار أن هذا الحكم يكتسب الحجية انطلاقا من القرينة القانونية التي تقررها وليس من أمر التنفيذ الذي يعتبر في الحقيقة عملا إداريا ولا يجوز للقاضي النظر في موضوع القضية بأي وجه من الوجوه، فرقابته هي رقابة خارجية تقتصر على الشروط الشكلية 328

- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بفاس عدد 119 الصادر بتاريخ 07/ 10/ 2025 في الملف رقم 150/ 7207/ 2025 بشأن كون حالات بطلان حكم التحكيم واردة على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها وأن عدم تحقق حالات البطلان المنصوص عليها حصرا في قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية لا يترتب عنه بطلان الحكم التحكيمي ذلك أن الحكم التحكيمي قد تقيد باتفاق التحكيم ما دام أن موافقتها جاءت عامة وتتعلق بالنزاع المرتبط باسترجاع الرسوم التي أدتها التعاونية دون تخصيص مبلغ دون غيره، وأن تقدير المحكم للتعويض عن الضرر لا يخرج عن صلاحية المحكم لكونه من آثار حكمه باسترجاع المبالغ المؤداة للوكالة، وأن الحكم بإرجاع المبلغ المقتطع لفائدة المجلس الإقليمي لا يشكل في حد ذاته بتا في منازعة جبائية، وإنما فقط إرجاع المبلغ الذي دفعته التعاونية للوكالة بصرف النظر عن الجهة التي استفادت منه مادام أن التعاونية لم تستغل الأرض موضوع العقد لكون الوكالة لم تمكنها من ذلك كما أن بت المحكم في النزاع دون اللجوء إلى الخبرة لا يشكل سببا لبطلان الحكم التحكيمي مادام أن موضوع المنازعة لا يستدع إجراءها 334

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1008 الصادر بتاريخ 27/ 05/ 2025 في الملف عدد 578/ 8232/ 2025 بشأن كون حالات إعادة النظر حددها المشرع على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 402 من ق م م وباستثناء الوسيلة

المؤسسة على البت في أكثر مما طلب تبقى باقي الوسائل المثارة لا تندرج ضمن الحالات المحددة في الفصل أعلاه مما يتعين عدم اعتبارها ورد الوسائل المثارة بشأنها . تمسك الطاعنة بالبت بأكثر مما طلب يبقى غير قائم على أساس طالما أن الحكم التحكيمي الذي قضى لفائدة المطلوبة في التحكيم بالمبالغ المسطرة ضمن منطوق الحكم التحكيمي يكون قد بت في حدود الطلبات المقدمة للهيئة التحكيمية كما أن الهيئة التحكيمية لم تصادق على الخبرة الحرة التي أدلت بها المطلوبة خلال المرحلة التحكيمية ولم تقض بما جاء فيها بل لئن تمت الإشارة لها في الحكم التحكيمي رفقة المذكرة التوضيحية المدلى بها والتي حددت فيها الطلبات النهائية فإن الهيئة التحكيمية بنت قضاءها على ما توصلت له من نتائج جراء دراستها لمجموع وثائق الطرفين 342

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 5099 الصادر بتاريخ 24/ 10/ 2024 في الملف عدد 4947/ 8226/ 2024 بشأن كون الحكم التحكيمي له حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره وفق ما تقضي بذلك أحكام المادة 53 من القانون 17/ 95 التي تعتبر نصا خاصا يقدم على النص العام المجسد في الفصل 430 المذكور ولا مجال لرفض طلب الحجز لدى الغير بعلة أن الحكم التحكيمي غير مذيل بالصيغة التنفيذية وأنه بمقتضى الفصل 488 من ق.م.م، فإنه يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير، وأن المعيار المعتمد في قبول طلب حجز ما للمدين لدى الغير أو رفضه هو ما إذا كان الدين ثابتا أم غير ثابت، وأن الحكم التحكيمي المستدل به له حجيته في إثبات المديونية، ولا ينال منها عدم تذييله بالصيغة التنفيذية سيما أن الحجز لدى الغير قدم في إطار الفصل 488 المذكور كإجراء تحفظي خوله المشرع للدائن لحمايته من احتمال إعسار المدين..... 355

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس عدد 1125 الصادر بتاريخ 23/ 05/ 2023 في الملف عدد 2501/ 8230/ 2023 بشأن اتفاق التحكيم أبرم بين الطرفين بتاريخ 09/ 01/ 2023 قصد فض النزاع القائم بينهما بطريق التحكيم، وأن الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي المذكور يبقى خاضعا لمقتضيات القانون رقم 95/ 17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 14/ 06/ 2022 بعد أن تم نسخ أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية وأنه طبقا للمادة 62 من القانون رقم 95/ 17 يكون الحكم التحكيمي قابلا للطعن

فيه بالبطلان إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو إذا تجاوزت حدود اتفاق التحكيم، وأنه باستقراء مضمون اتفاق التحكيم المبرم بين المحكمة المذكورة وطرفي النزاع كما ورد في الحكم التحكيمي المدلى به من طرف الطاعن فقد تم تحديد موضوع التحكيم في الاطلاع على الوثائق والسجلات ومستخلصات الحساب الخاصة بالشركة وتحديد المداخيل والمصاريف والرصيد النهائي الإيجابي والسلبي وتحديد نصيب كل طرف من الأرباح التي حققتها الشركة بعد خصم جميع المصاريف و التحملات الضرورية عن المدة من تاريخ التأسيس إلى تاريخ التحكيم. إلا أن المحكمة بتحديدها هذه الأرباح منذ سنة 2013 تكون قد تجاوزت حدود مهمتها المحددة في اتفاق التحكيم و يكون الحكم التحكيمي الصادر في هذا الشأن معرضا للبطلان 359

ثالثا : أحكام محاكم الدرجة الأولى

- حكم المحكمة الإبتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء حكم رقم 2664 الصادر بتاريخ : 06/05/2025 في الملف عدد 2436/1501/2025 بشأن كون الطلب الذي يهدف إلى الحكم بإبطال شرط التحكيم المضمن بملحق عقد الشغل المبرم بين المدعي والمدعى عليها على أساس أنه مخالف لمبدأ سلطان الإرادة ولمبدأ التجرد والحياد في الهيئة التحكيمية فضلا على خرق الشروط الموضوعية المحددة في القانون رقم 17/ 95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية يبقى عديم الأساس لكون موجبات بطلان شرط التحكيم محددة على سبيل الحصر، وأن الأسس التي أسس عليها المدعي طلبه لإبطال شرط التحكيم تبقى غير ثابتة في النازلة ذلك أن شرط التحكيم المشار إليه بملحق العقد حدد النزاعات التي يتعين بشأنها سلوك مسطرة التحكيم وهي تلك المتعلقة بتنفيذ عقد العمل أو إنهائه، كما أنه لم يثبت للمحكمة كون المدعي وقت توقيعه على ملحق العقد المضمن به شرط التحكيم كانت إرادته معيبة بل إنه صادق على توقيعه لدى السلطة الإدارية المختصة، وبالتالي فالعقد شريعة المتعاقدين ومن التزم بشيء لزمه، والتمسك بمخالفة الشرط لمبدأ التجرد والحياد لكون بند التحكيم حدد المحكم في « محام من مستشاري المجموعة» يبقى عديم الأساس طالما أن القانون خوله الحق في اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة لطلب التجريح 367

- حكم المحكمة الإبتدائية التجارية بالرباط رقم 626 الصادر بتاريخ 2025/ 05/ 05 في الملف عدد 2025/ 8101/ 431 بشأن كون الطعن بإلغاء القرار الجزئي التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية والقاضي بتحديد أتعاب التحكيم في النزاع المثار بين الطالبة والشركة المطلوبة هو طلب مؤطر قانونا بمقتضى المادة 52 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية باعتبار تاريخ المعاملة التجارية التي تمت بين الطرفين كما هو واضح من الطلبات المدلى بها التي نصت على أنه إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل وأن قرار تحديد الأتعاب يكون قابلا للطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا غير قابل لأي طعن كما أن تمسك الهيئة التحكيمية في مذكرة جوابها بدفع عدم الاختصاص المكاني استنادا لمقتضيات البند 13-4 من اتفاق التحكيم الذي نص على أنه يتم إيداع الأحكام التحكيمية الجزئية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء مما يكون الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء وتعين التصريح بعدم الاختصاص المكاني..... 373

المحور الثالث

نافذة على القضاء العربي

- قرار محكمة التمييز بدبي الصادر بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 23-09-2018 بمقر محكمة التمييز بدبي في الطعن رقم 294 لسنة 2018 طعن تجاري، بشأن اتفاق التحكيم باعتباره عقدا بين طرفيه يجوز أن يدرج فيه أي شرط يراه المتعاقدان مناسبا مما لا مخالفة فيه للنظام العام أو الآداب مما يحق لهما وضع شروط مسبقة قبل الالتجاء إلى التحكيم بحيث إذا لم تتحقق أي من هذه الشروط فانه لا يقبل طلب إجراء التحكيم تطبيقا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، لما كان ذلك وك- ان الطرفان وفقا للبند (9) من عقد المقاولة قد رهنا إعمال شرط التحكيم على عدم صدور شهادة تسوية نهائية لحقوق الطرفين بشأن تنفيذ التزاماتهما بموجب عقد المقاولة من قبل المهندس الاستشاري وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور شهادة تسوية نهائية مما يعني تحقق الشرط المعلق عليه التحكيم بما يجوز معه للمطعون ضدها اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع الناشب بين الطرفين بخصوص تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينهما كما أن المحكمة المختصة عند تصديقها على حكم

المحكمين ليس لها أن تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون لأن دعوى بطلان حكم التحكيم إنما توجه إلى حكم المحكم بوصفه عملا قانونيا وتنصب على خطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير 385

- قرار محكمة التمييز بدبي الصادر بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-06-2023 بمقر محكمة التمييز بدبي في الطعـــن رقـــم 169 لسنة 2023 طعن تجاري بشأن كون أساس التحكيم وقوامه هو إرادة الخصوم متمثلة في الاتفاق على التحكيم، وهذا الاتفاق يعد المصدر الأساسي الذي يستمد منه المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلا من القضاء المختص، ولذلك أحاطه المشرع بضمانات معينة منها أنه لا ينعقد إلا من الشخص الطبيعي الذي له أهلية التصرف في الحقوق أو ممثل الشخص الاعتباري المفوض فيه، ولا يصدر المحكم حكمه بغيره وفي حدوده، وكما يجوز إثباته بمحرر مكتوب موقع من طرفيه يجوز إثباته بما يتبادله الطرفان من الرسائل والبرقيات وغيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو بموجب رسائل الكترونية وفقا للقواعد النافذة في الدولة إذا كانت موقعة ممن أرسلها أو ثبت إرسالها من جهاز المرسل، ومن المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه 395

- قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر بتاريخ 15/ 12/ 2022 في القضية رقم 2022/ 5766 بشأن دعوى بطلان حكم تحكيمي والتزام المحكمين بتسبيب أحكام التحكيم وحالة الفساد والقصور في التسبيب، فمن واجبات هيئة التحكيم أن تبين بشكل واضح ودقيق ومتسق ومنسجم المقدمات التي قادتها إلى نتيجة تفسيرها للعلاقات العقدية، وللمحكم السلطة التامة في تفسير العقود وتأويلها واستظهار النية المشتركة للمتعاقدين واستخلاص ما يراه أوفى بحقوقها دون رقابة موضوعية عليه في ذلك من قبل محكمة دعوى البطلان. إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة التي توصل إليها مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى بعد مناقشة وافية للوقائع والبينات والدفوع، فإذا أغفل حكم التحكيم مناقشة ذلك لاسيما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة التعاقدية بينهما والمؤثرة في نتيجة الحكم لما قد يترتب عليها من تغيير في وجه الحكم ومضمونه كما تقتضيه المادة

(7/ 49) من قانون التحكيم الأردني، الأمر الذي يكون معه حكم التحكيم مشوبا بعيب عدم التسبيب ومستوجب للبطلان..... 400

- قرار محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية الحكم رقم 4200 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023-07-24 رقم القضية: 2023/ 4200 بشأن الكتابة كشرط لصحة وجود اتفاق التحكيم بأن يكون مكتوبا في وثيقة موقعة من الأطراف، وتفسير هذا الشرط لا ينصرف إلى وجوب توقيع الأطراف على اتفاق التحكيم بعينه دون باقي شروط العقد فيكفي توقيعهم على العقد المتضمن لاتفاق التحكيم سواء بصورته كبند من بنود العقد أو عند إفراده في صفحة مستقلة عن باقي بنود وشروط العقد الأخرى، إلا أنه وفي حال ورود اتفاق التحكيم في عقود التأمين بكافة أنواعها فيجب أن يكون منفصلا عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين لإبرازه وتوثيق اتجاه إرادة الطرفين الصريحة في الرغبة باللجوء إلى التحكيم عند حصول نزاع بينهما في هذا النوع من العقود، والمقصود بمبدأ استقلال شرط التحكيم هو المعنى القانوني وليس المادي(الشكلي) فهو لا يعني مطلقا أن شرط التحكيم يجب أن يكون محلا لإيجاب وقبول مستقلين عن الإيجاب والقبول بشأن شروط العقد الأخرى..... 406

- قرار محكمة الاستئناف بدبي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 12-05-2022 بمقر محكمة الاستئناف بدبي في الاستئناف رقم 13 لسنة 2022 استئناف عقاري بشأن كون المحتكم باتفاقه على التحكيم يمنح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلا من المحكمة المختصة في نظر النزاع، وإذا تعذر تنفيذ شرط أو مشارطة التحكيم لأي سبب من الأسباب تعود سلطة الحكم إلى المحكمة المختصة باعتبار القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات، وأن شرط التحكيم الوارد في عقد البيع محل التداعي يكون سقط بانقضاء الغرض من التحكيم بعد أن لجأ المستأنف إلى مركز دبي للتحكيم الدولي وتعذر مولاة السير في التحكيم دون حسم لموضوعها بسبب عدم دفع تكاليف التحكيم من قبل طرفي التداعي مما يعد ذلك التصرف تنازلا من الطرفين عن شرط التحكيم ويترتب عليه سقوط شرط التحكيم ومن ثم يحق للمستأنف - المدعي - أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بما يدعيه في دعواه الماثلة وبما لا محل معه تبعا لذلك بتمسك المستأنف ضدها بشرط التحكيم لسقوطه وينعقد الاختصاص للقضاء بنظر الدعوي و تكون الدعوى مقبولة أمامه وإذ لم يلتزم الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى ومن ثم يتعين إلغائه والقضاء بإعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة لنظرها والفصل في موضوعها 412

- قرار محكمة التمييز بدبي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 31-05-2023 بمقر محكمة التمييز بدبي في الطعـــن رقـــم 179 لسنة 2023 طعن تجاري بشأن كون الاتفاق على التحكيم هو اتفاق الخصوم صراحة على اختصاص المحكم دون المحاكم بالفصل فيما بينهم من نزاع، كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تفسير شرط التحكيم وتقدير شروطه هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتفسير الاتفاقات والمشارطات والمحررات وسائر الشروط المختلف عليها بما تراه أوفى إلى نية عاقديها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ودون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، إلا أنه يتعين ألا تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر، وأن تكون أسبابها في هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق، ومن المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه، لما كانت الطاعنة قد دفعت بمذكرتها أمام محكمة الاستئناف بما جاء بسبب النعي أعلاه، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يتناوله - إيرادا أو ردا - بالبحث والتمحيص رغم جوهريته - إن صح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن 417

الفهرس 421

DAR AL AFAK
COPY

سيصدر قريبا :



DAR AL AFAK
COPY

طباعة الأمنية - الرباط 2026

170 درهما